ولابناته بناتهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين
فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
يا رسول الله اولادها لا يركبن فرسا ولا يحملن
كلا ولا ينكين عدوا فنزلت هذه الاية فاثبتت
لهن الميراث فقال رسول الله عليه وسلم لا تقربا
من مال اوس شيا فان الله جعل لبناته نصيبا
مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن
فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاعطى
صلى الله عليه وسلم ام كحة الثمن والبنات
الثلثين والباقي لابني العم وهذا دليل على جواز
تاخير البيان عن الخطاب انتهت قوله
للرجال اي الذكور صغارا او كبارا وقوله الاولاد اخذه
من قوله الوالدان وقوله والاقربا اخذه من قوله
والاقربون اه شيخنا قوله مما ترك الوالدان
والاقربون هذا الجار في موضع رفع لانه صفة
للمرفوع قبله اي نصيب كائن او مستقر ويجوز
ان يكون في محل نصب متعلق بلفظ نصيبا
لانه من تمامه اه سمين قوله وللنساء نصيب
الخ اخذ لم يستند من الاية الرد عليهم في حرمان
الزوجة لان الزوج ليس والدا ولا قريبا انما فهم
حكمها استفيد مما سياتي ومن السنة اه شيخنا

وايراد

١٤

للرجال والنساء لاجل الاعتنا
بامرهن والايذان باصالتهن
في استحقاق الارث صح

وايراد حكم النسا على الاستقلال دون ادراجهن
في تضاعيف احكام الرجال بان يقال للرجال والنسا للمبالغة
في ابطال ما عليه الجاهلية اه ابو السعود قوله
ما قل منه او كثر بدل من ما الثانية باعادة الجار واليها
يعود الضمير المجرور وهذا البدل مراد في الجملة الاولى
ايضا محذوف للتعويل على المذكور وفائدته دفع
توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة
كالخيل والة الحرب للرجال وتحقيق ان لكل من
الفريقين حقا من كل ما دق وجل اه ابو السعود
قوله متطوعا بتسليمه اليهم اي فلا يسقط
باسقاطهم ففي الاية دليل على ان الوارث
لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض اه
بيضاوي قوله ممن لا يرث اي لكونه عاصبا
محجوبا او لكونه من ذوي الارحام وقوله واليتامى
والمساكين اي من الاجانب قوله فارزقوهم منه
اي من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة اه
ابو السعود وهذا خطاب للورثة الكاملين وقوله
وقولوا لهم خطاب لاوليا اليتامى كما ذكره الشارح
اه شيخنا قوله لهم اي الاصناف الثلاثة
قوله بان تعتذروا اليهم اي عن عدم الاعطا
اصلا فلا تعطوهم شيا اذا كانت الورثة صغارا

Copyright King Saud University